اي قوله في اول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لابيه وهو يعلمه الا كفر الى ان قال
ومن دعى الخ فيكون الاستثنا جاريا على اللفظ وهو ارجح فالنصب على الندا اي
يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو عدو الله ذكره المص في شرح مسلم
قوله ومعنى حار اي بالمهملتين رجع وكذا معنى با بالموحدة بعدها الف ممدودة
فصل قوله دعى مسلم على مسلم الخ تقدم عن الزركشي في باب اذكار
المسافر جواز الدعا على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين وما استدل به
وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه قوله اصحها
لا يكفر قالوا لانه ليس رضي بالكفر وانما هو دعا عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه
هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الاعلام بقواطع الاسلام وانت
خبير من قولهما لانه ليس رضي بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر
والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو اطلق فلم يقله على جهة الرضى
بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافرا وهو ظاهر واستشكل عدم
كفره فيما اذا دعى عليه بسلب الايمان بما اذا قال له يا كافر بلا تاويل واجيب
بان الكفر ثم انما جا من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت
ما تقرر في الدعا بسلب الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحيا من انه لو لعن كافرا
معينا في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله
لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله يثبته الله على
الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب
اللعنة لان هذا سوال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال الزركشي فتفطن لهذه
فانها غريبة وحكمها متجه وقد زلت فيها جماعة انتهى قال ابن حجر الهيتمي ولا منافاة
لانه ان اراد بلعنه الدعا عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سوال بقايه
على الكفر او الرضى بذلك كفر وان اراد الدعا بتشديد العقوبة او اطلق لم يكفر فتدبر
ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم انتهى قوله وقد يحتج لهذا القول
الخ اي من حيث تمني موسى عدم ايمان فرعون ودعاه بذلك ولم يضره ذلك ولا
عاتبه الله عليه ولا زجره عنه قوله وفي هذا الاستدلال الخ ولانه يجوز ان
موسى عليه السلام علم عدم ايمانه فساله قصدا او الكلام فيمن انطوت عاقبته
قال في الاعلام وقد يجاب بانه وان كان شرع من قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا
ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف ولان الاصل في السوال طلب حصول ما ليس
بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على انه ورد في القضية ما يخالفه وهو ان الاجابة
لم تقع الا بعد اربعين سنة من السوال وايضا فقوله قد اجيبت دعوتكما امتنان
عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم الله لا يمتن عليه بانه استجيب
له فيه انتهى فصل قوله نص القران اي كقوله تعالى من كفر بالله من
بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان قوله الا ان الافضل ان يصبر على

للقتل

للقتل اي مطلقا سواء كان ممن في بقايه مصلحة للناس من نشر علم او نكاية عدو او لا
قوله ودلايله من الاحاديث وفعل الصحابة مشهورة منها ما تقدم في ترجمة بلال
عن الكشاف من قصة الرجلين اللذين جي بهما الى مسيلمة فقال لاحدهما ما تقول في
محمد فقال رسول الله فقال فما تقول في فقال وانت ايضا وقال للاخر ما تقول في
محمد فقال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه
فقتله فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما احدهما فقد اخذ برخصة
الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيا له وفي تخريج احاديث الكشاف
للحافظ ابن حجر ذكره ابن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن ان
عيونا لمسيلمة اخذوا رجلين من المسلمين فاتوه بهما فقال لاحدهما تشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم فقال اتشهد اني رسول الله فاهوى الى اذنيه
فقال اني اصم فاعاد عليه فقال مثله فامر به فقتل وقال للاخر اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال نعم
فارسله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت قال وما شانك
فاخبره بقصته وقصة صاحبه فقال اما صاحبك فمضى على ايمانه وانت
فاخذت بالرخصة واخرجه عبد الرزاق في التفسير عن معمر قال سمعت
ان مسيلمة اخذ رجلين فذكر نحوه وذكر الواقدي في المغازي ان اسم المقتول
حبيب بن زيد عم عبادة بن تميم واسم الاخر عبد الله بن وهب الاسلمي
قال وكانا في الساقة وذكروا انه قطعه عضوا عضوا واحرقه بالنار
فصل قوله فان كان الكافر حربيا صح اسلامه ومثله المرتد لانه
اكراه بحق اي وهو معتد به تترتب عليه الاحكام كما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفا
حق ترتب عليه فصل قوله وفيه قول ضعيف فصل
قوله لم يحكم باسلامه اي كما لم يحكم بكفر حاكي كلمة كفر غيره قوله صار مسلما
ثم ان كان معتقدا لذلك بجنانه مطابقا لما نطق بلسانه كان نافعا له في
الاخرة ايضا والا كان اثره مقصورا على الدنيا فقط وخلد في الاخرة في النار
قوله لاحتمال الحكاية ورد بان الاصل عدمها وتشوف الشارع الى الدخول
في الاسلام والعصمة في الدما اقتضيا التوسعة في ذلك فادخال مائة
في الاسلام اهون من اخراج واحد عنه فصل قوله ينبغي اي يجب
قوله عنه اي عن البغوي قوله وان كان مخالفا مثله اذا كان فاسقا
قوله ولا يسمى احد خليفة الله تعالى في شرح الروض لانه انما يستخلف
من يغيب او يموت والله منزه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع
ذلك حتى على ادم وداود والانبيا ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما
انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة وذلك جاز على كل امام للمسلمين
ولهم ان من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة الله على كل منهما

Copyright ... University